الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:.....

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية

فرع: حقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطالب : زيتوني حسام

تحت عنوان

الأمـن القانـوني للمستثمـر

لجنة المناقشة :

- الدكتور:	.....	جامعة : المسيلة	رئيسا
- الدكتور:	مقدم ياسين	جامعة : المسيلة	مشرفا ومقررا
- الدكتور	.....	جامعة : المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 / 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عز وجل في محكم تنزيله :

{ آمنوا بالله و رسوله و أنفقوا مما

جعلكم مستخلفين فيه فالذين

آمنوا وانفقوا لهم أجر كبير}

الحديد : الآية 07

يقول الرسول عليه الصلاة و السلام :

{نعم العـون على تقوى الله المـال}

أخرجه الديلمي عن جابر

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي أنارلنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا

إلى انجازهذا العمل.

أتقدم بداية بالشكرلله سبحانه وتعالى على فضله أن يسرلي إنهاء هذه المذكرة

أتقدم بكل عبارات الشكرو الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور مقدم ياسين الذي

تفانى في إرشادي و توجيهي بنصائحه

و إلى الأستاذ رحموني زهيرعلى مساهمته ومد يد العون لي

و الشكر الموصول إلى أعضاء اللجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا

العمل و تصويب أفكاره و أخطائه بما تراه مناسبا و ملائما لهذه المذكرة

كما لا يفوتني أن أتوجه بشكري إلى جميع أساتذتنا بكلية الحقوق و العلوم

السياسية وكافة زملاء الدراسة وكل من مد يد العون لي من قريب أو بعيد

سائلين المولى عزوجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم.

الطالب : زيتوني حسام

إهداء

الحمد لله الذي وهبني نعمة العقل وأمدني بالقوة والارادة حتى أتممت هذا العمل المتواضع ومن ثمة الشكر الجزيل.

والصلاة والسلام على المصطفى المختار سيدنا محمد وعلى أله وصحبه

وبعد

أهدي ثمرة جهدي وما جنيته من اتعاب وما حصدته من سنوات الدراسة الى الذين كرسا حياتهما من اجل تعليمي وتربيتي على المبادئ والاخلاق الحميدة ولولاهما لما وصلت لهذا النجاح إلى روح والدي العزيز تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جناته.

كما اهدي هذا العمل بشكل خاص الى استاذي الفاضل الدكتور مقدم ياسين الذي كان لي دافعا قويا ومحفزا كبيرا وناصحا أمينا وله مني كل الاحترام والتقدير.

والى جميع اساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

والى كل اخوتي وأخواتي وأصدقائي وزملائي والى كل من وقف بجانبي ولم اقم بذكره.

الطالب : زيتوني حسام

قائمة المختصرات :

1-باللغة العربية:

- **ج . ر :** الجريدة الرسمية.
- **ص :** الصفحة.

2-باللغة الفرنسية:

- **ANDI:** Agence National de developpement dinvestissement.
- **G . F . L :** Guide Fiscal de linvestissur.

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع الاستثمار من المواضيع الهامة التي تحتل مكانا رئيسيا في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد السواء وهو محل اهتمام الدولة من اجل رفع معدلات تنميتها الاقتصادية وتحقيق استقرارها الاقتصادي والعمل على إشباع احتياجاتها الاساسية وتنمية ثرواتها الوطنية والتوصل لهذه الاهداف يتطلب البحث عن السبل والاساليب الكفيلة برفع الكفاءة الاقتصادية في استغلال مواردها استغلالا افضل وزيادة طاقتها الانتاجية وتعبئة مدخراتها الوطنية وتوظيفها بما يعود عليها بأعلى الفوائد وبأقل التكاليف والمخاطر اضافة الى توفير المناخ المناسب للاستثمار ، وذلك بوضع القوانين والتشريعات التي تكفل رؤوس الاموال بهدف الاستثمار فيها وهذا تم العمل عليه في الجزائر على المستويين الداخلي والخارجي.

وتعد البيئة التشريعية من أهم العوامل الاساسية لتشجيع الاستثمار وهي في الوقت نفسه ضمانة هامة تسعى الدول لتحسينها، وتمثل قوانين تشجيع الاستثمار اتجاها جديدا في بيان مراحل العملية الاستثمارية والاجراءات المطلوبة والمزايا والتسهيلات التي يمكن للمستثمر الحصول عليها، وبيان سبل الحماية الموضوعية والاجرائية للاستثمارات الوطنية والاجنبية.

وفي سبيل جعل المناخ الاستثماري اكثر استقرارا وملائمة وضمن التوجه الرامي الى تشجيع الاستثمار واستقطاب المزيد من رأس المال الاجنبي اعتمدت الجهات الوصية في الجزائر سلسلة من التدابير والاجراءات مستهدفة تحديث الاطار التشريعي الناظم للاستثمارات وتقديم ضمانات للمستثمر وتحفيزهم بداية بإصدار القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمار الذي خصص الفصل الاول منه لموضوع ضمانات الاستثمار.

لم يجد هذا القانون نفاذا له في الواقع بسبب تفضيل السلطات العمومية خيار المؤسسة المسيرة ذاتيا (مراسيم 28 و22مارس 1963 والمتعلقة بتنظيم القطاع المسير ذاتيا)، بالإضافة إلى الأوامر والمراسيم المتعلقة بتسيير وحماية الاملاك الشاغرة وقرارات التأميم التي طالت الورشات والمصانع الخاصة، كما ان الدولة في هذه الفترة تحديدا كانت تنظر للقطاع الخاص نظرة فيها الكثير من التحفظ والريبة.

وفي سنة 1966 اصدرت الدولة الامر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الاولى 1386 الموافق لـ 15 سبتمبر 1966 وهو القانون الذي حدد مجال تدخل القطاع الخاص الوطني والاجنبي في قطاعات الصناعة والسياحة دون غيرها من القطاعات الاخرى، فالدولة الجزائرية وبعد البيان الصادر بتاريخ 19 جوان 1965 اختارت طريق الاستثمار العمومي المتمثل في اعادة الاعتبار للمؤسسة العامة الادارية والصناعية.

لم يجد قانون الاستثمار هذا اي اثر استثماري ذلك ان الاستثمار الخاص في الجزائر لم يكن مسموحا به إلا في حدود تحددها الدولة من منطلق السلطة والسيادة حتى وان كانت تسمح ببعض مظاهر تواجده على مستوى قطاع الخدمات.

لكن وفي مطلع الثمانينات من القرن الماضي،وفي اطار مساعي الدولة الى اعادة هيكلة المرافق العامة الاقتصادية، أصدر المشرع قانونا جديدا للاستثمار (القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار (الاقتصاد الخاص الوطني)، وسع في مجال تدخل القطاع الخاص في نشاطات التوزيع والصيانة والتحويل، والصيد البحري، والبناء والاشغال العمومية، والسياحة والفندقة بعد أن كانت شبه محتكرة من قبل الدولة.

وفي ذروة الازمة الاقتصادية المالية وتفاعلاتها السلبية على صعيد الاستثمار العمومي اصدر المشرع الجزائري القانون 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الذي اراد من خلاله المشرع ان يوجه نشاط القطاع الاقتصادي الخاص نحو المشاريع التي تشكل اولوية بالنسبة للبلاد وذلك عن طريق المخططات متوسطة المدى.

وفي اطار السعي الحثيث والمتواصل الى توفير مناخ استثماري ملائم انسحبت الدولة كقوة عمومية من الفضاء الاقتصادي بعد التعديل الدستوري سنة 1989 لتقديم المزيد من الحماية القانونية للرأس مال الوطني والاجنبي وفي مقدمتها سن قانون النقد والقرض (قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990) وارساء منظومة قانونية للعمل تقوم على التفاوض فيما يتعلق بعقد العمل، حيث وفرت الدولة المناخ الاستثماري المساعد بإصدار المجلس الاعلى للدولة المرسوم التتشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء من أجل ارساء قواعد السوق وتشجيع الاستثمار الخاص والاجنبي المباشر كما تضمن هذا المرسوم التشريعي العديد من المحفزات والضمانات للمستثمرين ترقى الى المعايير الدولية.

المشرع الجزائري وسع مفهوم الاستثمار وذلك بإيجاده نظام قانوني جديد للاستثمار يتمثل في الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 الذي وسع من مفهوم الاستثمار، كما تميز هذا القانون بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وفي مارس 2016 اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار لإضفاء المرونة والشفافية على مناخ الاستثمار، بتقديم مجموعة من

الضمانات القانونية التي تعد احد الوسائل الهامة لجذب المستثمرين الاجانب وكسب ثقتهم من خلال حمايتهم من الممارسات السيادية للدولة كأن تقوم هذه الاخيرة بتعديل او إلغاء الاطار التشريعي الذي يحكم المشروع الاستثماري وتقرير الحماية القانونية لملكية المستثمر بالاضافة الى تقديم تسهيلات قانونية تمكنه من تحويل رؤوس امواله من الدولة المضيفة الى وطنه الاصلي وتمكينه من اللجوء الى القضاء والتحكيم كضمانة لتسوية المنازعات وتعد الضمانات القانونية من اهم الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار الاجنبي والتي نظمها بموجب قانون الاستثمار 16-09 .

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الاستثمار بشكل عام الشغل الشاغل للدول المتقدمة والنامية على حد سواء بإعتباره محركا للتنمية الاقتصادية في عصرنا الحالي، لهذا سعت الجزائر جاهدة لجلب الاستثمارات وذلك بتوفير المناخ القانوني الملائم ولا شك ان تحقيق الامن القانوني يساهم ايجابيا في ذلك لان المستثمر –سواء كان وطنيا او اجنبيا- يأخذ بعين الاعتبار المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والانظمة فهو لا يغامر في مباشرة انجاز مشروع إلا إذا تحقق من فاعلية النصوص القانونية وعدم عرقلتها للمشاريع الاستثمارية.

كما تكمن أهمية موضوع الأمن القانوني للمستثمر من خلال معرفة المستثمر للبيئة والمناخ الذي هو بصدد الاستثمار فيه وهل تكفي الضمانات الممنوحة والآليات المحفزة على الاستثمار أم هي إجراءات شكلية فقط.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع الى الميل لخوض احد المواضيع التي ترتبط بحياتنا الواقعية ومعرفة الواقع الاقتصادي الحالي وما مدى تكريس مبدأ الامن القانوني فيما يخص الاستثمار وتبيان اهميته في المشاريع الاستثمارية من خلال اشتراط المستثمر الاجنبي بتوفير الامن القانوني حتى يطمئن على استثماراته، واختيارنا لهذا الموضوع جاء نتيجة تساؤلات حول الامن القانوني للمستثمر وما مدى مساهمته في انجاح المشاريع الاستثمارية.

أهداف الدراسة:

- ابراز دور الامن القانوني ومدى فاعليته على انجاح المشاريع الاستثمارية.

- تبيين مختلف الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري والتي تدخل في اطار الامن القانوني الذي يسعى اله المستثمر.
- اثبات ان جلب الاستثمارات الاجنبية الى الجزائر يرتبط ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات التي تقدمها الدول للمستثمر الاجنبي.
- المساهمة في اثراء موضوع الدراسة، خاصة وان الدرسات التي تناولت الامن القانوني للمستثمر قليلة جدا.

الإشكالية: بالإعتماد على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

- ما مدى فاعلية الامن القانوني في توفير مناخ ملائم للمستثمر؟

وتقودنا الاشكالية الرئيسية الى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل التعديلات القانونية التي قام بها المشرع الجزائري كفيلة بتشجيع وجلب الاستثمارات الاجنبية للجزائر؟
- ما هي أهم الضمانات التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 كحوافز وحماية للمستثمر الأجنبي بالجزائر؟

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي القائم على المعالجة والتدقيق في عناصر الموضوع الى جانب المنهج الوصفي من خلال التعريف بالاستثمار ووصف مختلف الانظمة القانونية التي تنظمه.

وقصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع، والوصول الى اجابة على الاشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة الى فصلين مع تخصيص فصل تمهيدي لدراسة الاطار التأصيلي والنظري للاستثمار.

تناولنا في الفصل الاول ماهية الاستثمار اما في الفصل الثاني تطرقنا الى توفير المناخ القانوني الملائم للاستثمار.

ثم الخاتمة تتضمن اهم الخلاصات والافكار والمقترحات التي خلصنا إليها .

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع التي تناولت مبدأ الامن القانوني بشكل خاص.
- قلة الدراسات الميدانية في الموضوع وتعذر الحصول على بعض الاحصائيات الحديثة.

الفصل الأول

ماهية الاستثمار

الفصل الأول : ماهية الاستثمار

يعتبر الاستثمار بمثابة العامل الرئيسي والمحرك الديناميكي لعجله الاقتصاد والتنمية في أي مجتمع, لذا فإن كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية تولي موضوع الاستثمار عناية فائقة، ذلك انه الوحيد الذي يكفل تحريك عجله النمو وتحقيق أهداف المجتمع وطموحاته الاقتصادية والاجتماعية .

وفي هذا الصدد عرفت التنمية في الجزائر مرحلتين تميزت المرحلة الأولي بالاستعانة بالقطاع الخاص سواء كان وطنيا أم أجنبيا , حيث كان الاستثمار خلالها عبارة عن أداة لنقل التكنولوجيا رغم أن ذلك كان يتعارض مع المنهج الاشتراكي المتبنى آنذاك فأصدرت الجزائر سنه 1963 قانون اعترف بمكانة الخاص لكن سرعان ما تم إلغاءه وتم صدور قانون خاص بالاستثمار سنه 1966، واقتصر حضور المستثمر الخاص الوطني والأجنبي على قطاع النفط وقد بدا بالتقلص هذا الحضور نتيجة إجراءات التأميم .

بعد انهيار أسعار النفط تعرض الاقتصاد الوطني لأزمة مالية سنة 1986، فأجبرت السلطة على تبني النظام الرأسمالي والانفتاح علة القطاع الخاص والتخلي على المنهج الاشتراكي وتكرس ذلك من خلال القوانين التي صدرت سنه 1988 و 1990.

فبدأت الدولة بزيادة النشاط الاقتصادي إلى القطاع الخاص فأصدرت المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقيه الاستثمار لكنه فشل ليتم استبداله بالامر01-03 والذي تم تعديله أيضا في إطار الأمر رقم 06-08، وأخيرا اصدار المشرع الجزائري لقانون الاستثمار 16-09 والذي كان هدفه تأكيد الثقة في تعهدات الدولة الجزائرية, وقصد تبسيط إجراءات تنظيم وتوجيه الاستثمارات عملت الجزائر على إصدار مجموعة من النصوص التي تنظم عمل الهيئات والمؤسسات المكلفة بمتابعه الاستثمار في الجزائر إضافة إلى تقديم الخدمات اللازمة للمستثمرين من خلال هذه الأجهزة .

لذلك ارتأينا انه لابد من مدخل لهذا الموضوع والمتمثل في التعرف على مفهوم الاستثمار والتطرق لتطور مختلف الأنظمة القانونية للاستثمار بالجزائر (المبحث الأول) والتعرف على الأجهزة الكلفة بمتابعه الاستثمار بالجزائر في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار

يعد الاستثمار من أكثر الموضوعات التي نالت قسطا كبيرا من اهتمام الفقه والقانون , خاصة بعد أن أصبح قانون الاستثمار هو قانون العمليات المالية ذات الصبغة العالمية [1], بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاستثمار من الجانب اللغوي والاصطلاحي ونظرة الاقتصاديين والقانونيين له مع تبيين مصطلح الأمن القانوني (المطلب الأول) والتطرق لمختلف تطورات القوانين الخاصة بالاستثمار في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الاستثمار

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالاستثمار عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين والقانونيين ولهذا ندرج البعض منها في فرعين نخصص الفرع الأول للمفهوم اللغوي والاصطلاحي والفرع الثاني للمفهوم الاقتصادي والقانوني للاستثمار .

الفرع الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاستثمار

أولا : المفهوم اللغوي للاستثمار [2] :

يعرف على انه استخدام المال وتشغيله، بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال على مدى الزمن.

ثانيا : المفهوم الاصطلاحي للاستثمار

هو ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب [3] يتوقع الحصول عليها بعد مدة طويلة في المستقبل, ويعد الاستثمار مصطلحا حديثا نسبيا يرجع لعقد الستينات من القرن العشرين .

1- ناجوي يوسف , النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر , مذكره ماستر , جامعه محمد بوضياف المسيلة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , 2015-2016 ص 06.

2- بشير سالم ربعي , النظام القانوني للتحكيم في عقود الاستثمار , دار وائل للنشر والتوزيع , الأردن 2018، ص 18.

3- عبد الستار احمد مجيد الحوري, الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنه، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية 2013، ص 17.

الفرع الثاني : المفهوم الاقتصادي والقانوني للاستثمار

أولا : المفهوم الاقتصادي للاستثمار

ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفهم للاستثمار على انه قيام المستثمر الأجنبي[1] بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة, حيث يستمد أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة من المفاهيم الاقتصادية من أهمها الدخل[2] والاستهلاك والادخار والاقتراض، حيث يمكن تعريف الاستثمار على أنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول .

كما يعرف أيضا عند بعض الاقتصاديين بأنه تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب والبعيد بشكل مباشر أو غير مباشر, بما يشمل إنشاء نشاط سياحي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمه أو حيازة ملكيه عقاريه أو إصدار أسهم أو شراءها من الآخرين, أو انه كل إنفاق –عام أو خاص- يؤدي إلى زيادة حقيقة في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج[3] .

ثانيا : المفهوم القانوني للاستثمار

تكاد التعريفات القانونية للاستثمار إن تكون منعدمة خاصة اذا أخذنا بعين الاعتبار ان هذا الموضوع يدخل في إطار الدراسات الاقتصادية والقانونية معا مع عدم توصل الاقتصاديين إلى تعريف موحد ودقيق للاستثمار , إلا إن هذا لم يمنع من وجود بعض[4] المحاولات القانونية منها الاقتراح التي تقدمت به اللجنة التي شكلها اتحاد القانون الدولي حول تعريف الاستثمار الذي جاء فيه أن الاستثمار هو تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر، وقد انقسمت أراء الفقهاء القانونيين بين مؤيد له مع بعض التعديل وبين من يرى سعه هذا التعريف ويقترح تضييقه .

---

1 - محمد عماد ساسي , دور البنوك التجارية في تحفيز الاستثمار المحلي –دراسة حاله البنك الوطني الجزائري BNA فرع ورقله -944 , مذكره ماستر , غير منشوره , كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية, جامعه قاصدي مرباح ورقلة , الجزائر 2014 , ص5 ص6 .

2 - عبد الستار احمد مجيد الحوري , المرجع السابق ص31.

3 -عبدالله عبدالكريم عبدالله , ضمانات الاستثمار في الدول العربية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , الأردن , 2008 ص 18 .

4 - دريد محمود السامرائي , الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية , مركز دراسات الوحدة العربية , الطبعة الأولى , 2003 ص 50.

1- تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية :

من أهم مصادر القانون الدولي في هذا المنحى اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار [1] الثنائية والجماعية , وإزاء تردد الفقهاء فيما يجب أن يكون عليه تعريف الاستثمار أصبح لزاما على الباحثين أن يتجهو إلى فحص الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي أبرمت في حقل الاستثمار للوصول إلى تعريف أو تحديد الاستثمار , إلى إن هذه الاتفاقيات تضمنت تعريفا أو تحديدا للاستثمار الخاص فقط، أي الذي يقوم به شخص خاص أو هيئة خاصة فقد وجدو أن اتفاقية البنك الدولي [2] بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار قد نص في المادة الثالثة من القسم الثاني /ب من هذه الاتفاقية أن تشمل عبارة الاستثمار المساهمة في الأموال , باستقراء منشورات البنك الدولي حول الأجهزة التي تم إنشاؤها لضمان الاستثمار وتسوية منازعاته نجد انه يميل إلى التمسك بالتعريف الواسع للاستثمار بحيث يشمل الملكية المباشرة والقروض الطويلة الأجل .

2- تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري :

وقد جاء تعريف الاستثمار في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار [3] , فقد عرفه القانون رقم 16-09 في المادة الثانية منه: (يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

أ- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل .

ب- المساهمات في رأس مال الشركة).

والملاحظ من التعريف ان المشرع قد عدد مجالات الاستثمار وهي [4] :

1- عبد العزيز قادري, الاستثمارات الدولية , التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات, دار هومة , الجزائر 2004 ص 11 ص 12.

2 عبد الستار احمد مجيد الحوري , المرجع السابق ص 34 .

3 - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق ل 3 غشت (أوت) سنه 2016 ,يتعلق بترقية الاستثمار , ج , ر, العدد 46 , 3 أوت 2016.

4- عيبوط محند وعلي , الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري , دار هومة، الجزائر , 2013 ص 144 .

توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل .

الفرع الثالث : مفهوم الأمن القانوني للمستثمروأهميته

أولا : مفهوم الأمن القانوني

1- الأمن : مفهوم متعدد الأبعاد فهو مفهوم إيديولوجي وسياسي وثقافي يتغير بتغير الزمن ويرتبط بالحقبة الزمنية ومحدداتها السياسية والثقافية والاقتصادية, لهذا لا يمكن إعطاؤه تعريفا محددا وثابتا .

2- الأمن القانوني : أو الاستقرار القانوني مصطلح لم تعرفه القوانين[1] إنما يعتمد شرح مدلوله على مجموعه من المبادئ القانونية التي لابد من الالتزام بها سواءا من قبل المحاكم أو المشرع عند وضعه للقوانين فيشترط في التشريعات نوعا من الثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم بما يؤثر على استقرار الأوضاع .

ثانيا : أهمية الأمن القانوني للمشاريع الاستثمارية

يعد الأمن القانوني ضمانة لحماية الأفراد ومصالحهم وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي , فالمشرع يلتزم عند وضعه القوانين , المحافظة على استقرار المراكز القانونية وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقا ورسم وتخطيط العلاقات المستقبلية.

فالأمن القانوني يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال, وعليه فان المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشان الاستثمار يبحث عن المعطيات التالية :

- الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر ين.

-الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين

-قانون الصرف وما يخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج .

1- علوي فاطمه , دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر , مجلة البشائر الاقتصادية , جامعة طاهري محمد , بشار , العدد 4, 2016 ص 149 ص 150.

المطلب الثاني : تطور الأنظمة القانونية للاستثمار

عرفت الجزائر عدة قوانين وتشريعات نظمت الاستثمار منذ الاستقلال وترسم ذلك عبر مرحلتين أساسيتين هما :

مرحلة أولى: تميزت بتسخير الاستثمار كأداة لنقل التكنولوجيا حيث تكفلت الدولة لوحدها بأعبائها قصد إحداث تنمية صناعية[1] وهو ما سنتعرض إليه في (الفرع الأول) غير ان تعرض الاقتصاد الوطني لازمه مالية بعد الانهيار المفاجئ لأسعار النفط سنه 1986 أرغم السلطة على المرور الى المرحلة الثانية التي تميزت بفكرة تسخير الاستثمار الخاص كأداة لجلب رؤوس الأموال وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : قوانين ما قبل الإصلاحات الاقتصادية

تميزت مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية بوجود فترتين مختلفتين تبنت الجزائر من خلالهما مجموعه قوانين متعلقة بالاستثمار .

أولا : فترة الستينات

قامت الجزائر بإصدار مجموعه[2] مشاريع استثمارية في مختلف المجالات وكانت فيها الغلبة للطابع الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه .

1- قانون رقم 63-277

يعتبر أول نص تشريعي تصدره الحكومة الجزائرية سنة 1963 وكان الهدف منه بعث النشاط الاقتصادي من خلال جلب الاستثمار الأجنبي [3], وقد تم الاعتراف بحرية الاستثمار الأجنبي بما يتماشى مع النظام العام ومنح رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية ضمانات عامه يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وأخرى خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشاة عن طريق الاتفاقية .

1- عجة الجيلالي , الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات – دار الخلدونية , الجزائر , 2006 ص 5 .

2 كمال مجناح , خيرالدين سعدي , ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري –دراسة تحليلية للقانون 16-09, مذكرة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعه محمد بوضياف , المسيلة -2016-2017 ص 14.

3 القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 , المتضمن قانون الاستثمارات , ج . ر ، العدد 53 سنة 1963 .

2- قانون رقم : 66-284

بعد التغيير الذي وقع بتاريخ 1965 تبنت الجزائر [1]قانون جديدا للاستثمارات ينظم مساهمات رأس المال الخاص في التنمية الوطنية و أن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة وهيئاتها .

إلا أن الدولة يمكنها أن تقرر دعوة الرأس مال الخاص لانجاز هذه المشاريع فتعين عندئذ لكل حالة كيفيات تدخل الرأس مال الخاص [2]أو الأجنبي في تلك الاستثمارات

ويقوم هذا القانون على مبدأين :

أ- **المبدأ الأول :** إن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى

ب- **المبدأ الثاني:** منح الضمانات للاستثمار[3] الأجنبي فقط تمثلت في :

- المساواة أمام القانون خاصة المساواة الجبائية, تحويل رؤوس الأموال والأرباح الصافية, ضمانات ضد التامين، حيث يقرر التامين بموجب نص تشريعي يؤدي إلي تعويض خلال 9 أشهر ويكون متساويا للقيمة الصافية للأموال المحولة للدولة .

ثانيا : فترة الثمانيات

حاولت السلطات في هذه الفترة التركيز على الاستثمار الخاص وتم صياغة نصوص تشريعية من بينها:

1- **القانون رقم 82-13** [4]

جاء هذا القانون استجابة لتطور الاحتياجات الاجتماعية و هو يخص طريقة عمل الشركات الاقتصادية المختلطة .

1- الأمر 66-284 , المؤرخ في 15 سبتمبر 1966, يتضمن قانون الاستثمارات , العدد 80, الصادر سنه 1966 .

2 - احمد بن بله , قانون الاستثمارات , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2006 ص 13.

3 - كمال مجناح , خير الدين سعدي، المرجع السابق، ص 15.

4 - القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 , المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة, ج,ر العدد 35 المؤرخة في 32 أوت 1982.

2- القانون رقم 86-13 :

ولمواجهة البوادر الأولى للازمة المالية [1] التي بدأت مظاهرها تضغط على الميزانية العامة للدولة نتيجة الانهيار في أسعار النفط, جاء القانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/08/19 للحيلولة دون انهيار المؤسسة الاشتراكية التي كانت بمثابة الذراع الاجتماعي للدولة وهي المؤسسة التي بدأت تعاني من مشاكل التمويل وعدم القدرة على دفع أجور عمالها ومستخدميها وحتى على تسديد الاشتراكات واقتطاعات الضمان الاجتماعي .

يعتبر هذا القانون بمثابة إقرار رسمي من طرف السلطات العمومية بأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر, وبالتالي الشروع في تجاوز المفهوم الخاطئ الذي كان يرى فيه خطرا على الاستقلال السياسي والاقتصادي للبلاد .

3- القانون رقم 88-25 :

يحدد هذا القانون كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط بالنسبة [2] لمبادئ وأهداف وبرامج علم القطاع الخاص الوطني .

كما نجد أن الجزائر تبنت هذا القانون موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت الى استقلال المؤسسات العمومية , من اجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية والدولية , فأصبحت تلك المؤسسات غير خاضعة للوصاية الوزارية , خاصة للقانون التجاري , تتأسس في شكل شركة أموال .

1- القانون رقم 86-13, المؤرخ في 19 أوت 1986, المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة, العدد 34 , المؤرخة سنه 1986 .

2 -القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية, العدد 28 , المؤرخة سنة 1988.

الفرع الثاني : قوانين ما بعد الإصلاحات الاقتصادية

يمكن تقسيم مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية الى فترتين كما يلي:

أولا : فترة التسعينات

أهم ما يميز هذه الفترة أن الجزائر شهدت خلالها عدم استقرار سياسي وامني و رغم هذه الأوضاع إلا أنها شهدت قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار كالأتي :

1- قانون النقد والقرض رقم 90-10

جاء هذا القانون لتكريس مبدأ الانفتاح[1] على الاستثمار الأجنبي المباشر, حيث تضمن مجموعة من المبادئ من بينها : إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص، وأصبح ترخيص الاستثمار من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك الجزائري بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات الخاضعة لسلطة الإدارة .

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12

أهم ما جاء به هذا القانون هو عدم التمييز بين المستثمرين[2] الوطنيين والأجانب , وقد فسح المجال للاستثمار في جميع القطاعات, ماعدا تلك التي تعتبر استراتيجية.

ثانيا : فترة ما بعد التسعينات

تميزت بعودة الاستقرار السياسي والأمني, مما استلزم مواكبته بإصدار مجموعة قوانين وأوامر تدخل في عمق الإصلاحات منها :

1- الأمر 01-03

جاء هذا الأمر من اجل تحديد النظام[3] الذي سيتم تطبيقه على الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

2- الأمر 06-08

جاء هذا الأمر ببعض الإضافات فيما يخص الضمانات[1] التي تمثلت في :

1- القانون رقم 90-10 المؤرخ 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض, ج ر ،العدد 14 , الصادرة 18 افريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 , المتعلق بالنقد والقرض , ج ر ،العدد 52 الصادرة 27 أوت 2003.

2- المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 , يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، العدد 64، الصادرة سنة 1993

3 - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار , ج ر ، العدد 47، الصادرة في 2006 .

الحرية التامة في الاستثمار والاستفادة من الحماية القانونية , وإمكانية الطعن الإداري دون المساس بحق الطعن القضائي , كما أنشئ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار ووضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة المكلفة بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات وسياسة دعمها وغيرها من المهام .

3- القانون 16-09

يعتبر هذا القانون آخر ما سن من القوانين في مجال[2] الاستثمار الذي كان أول القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري الأخير في 2016/3/6 والذي نص في مادته رقم 43 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون كما يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات .

1 - الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/7/15 يعدل ويتمم الأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار , العدد 47 , سنة 2006 .

2 القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 ل 3 غشت (أوت) 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار , ج ر ، العدد 46 , بتاريخ 3 أوت 2016 .

المبحث الثاني : أجهزة متابعة الاستثمارفي الجزائر

بهدف ضمان دينامكية سريعة ومستمرة لانسياب الاستثمارات المحلية والأجنبية للجزائر بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة لتهيئة مناخ [1]مناسب وجاذب لتلك الاستثمارات , فقامت بإنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير المشاريع, كون ان عملية تفعيل الاستثمارات إجمالا تستلزم تهيئة الأطر الإدارية, وهذا من خلال وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها بمقتضى المرسوم التشريعي [2]12-93 وتدعم أيضا بالمرسوم التنفيذي 94-319 والتي تحولت فيما بعد بمقتضى الأمر 01-03 الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال المادة 6 منه والتي بقيت سارية المفعول بموجب المادة 26 من القانون 16-09 وكذا المجلس الوطني للاستثمار الذي أنشئ بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 التي بقيت سارية المفعول بموجب المادة 37 من القانون 16-09 .

فالتحول نحو تحرير الاستثمارات الأجنبية صاحبه تغيير على مستوى التدابير اللازمة فيما يخص الإدارة والمؤسسات التي بواسطتها تدير الحكومات علاقاتها بالمستخدمين ، لهذا سنتناول في هذا المبحث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال المطلب الأول كما سنتطرق الى المجلس الوطني للاستثمار في المطلب الثاني .

1 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 , المؤرخ في 6 أكتوبر 2006, يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها , ج,ر، العدد رقم 64 المؤرخة في 11 أكتوبر 2006 .

2- فؤاد بعيسى, الأجهزة والهيئات المكلفة بتأطير عملية الاستثمار , مداخلة ألقيت في الملتقي الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في دول المغرب العربي , يومي 22 و 23 فيفري 2016 كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , الجزائر .

المطلب الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

على اثر الانتقادات الموجهة لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1993 , باعتبارها ذات طابع مركزي [1]بيروقراطي فإن الأمر 01-03 جاء بشيء جديد بحيث احدث هيئة تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, حيث تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] , الجهاز الفعلي والرئيسي لمعالجة ودراسة الملفات المتعلقة بالاستثمار وقد كانت مسماة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 بوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات وهو المرسوم المنشئ لها في بادئ الأمر قبل أن تتغير التسمية الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 وأبقى المشرع على هذه التسمية في القانون 16-09 من خلال المادة 26 منه .

الفرع الأول : إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نصت عليها المادة 6 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل عن السلطة الوصية ويسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام, ويضم مجلس الإدارة الى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي, ممثل محافظ بنك الجزائر وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وممثلا لأرباب العمل[3] أما عن سلطات الوكالة فهي أشمل و أوسع من سلطات وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات بحيث أنها مكلفة بمهام الإعلام و منح التسهيلات و مساعدة المستثمرين وتسيير الامتيازات الى جانب مهمة المتابعة ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 تفاصيل حول صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها , من الصعب عليها القيام بالمهام والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها بما أن البعض منها عبارة عن مهام السلطة العمومية كمنح تسهيلات والرقابة كما لا تتمتع الوكالة بالاستقلالية التامة .

1 - بلقاسم أمحمد , نوعية المؤسسات وجاذبية الاستثمار الأجنبي الى الجزائر , أطروحة دكتوراه، غير منشورة , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة وهران , الجزائر 2013 ص162 .

2 - كمال مجناح , خيرالدين سعدي , المرجع السابق ص46 .

3- المادة 6 من الأمر 01-03.

الفرع الثاني : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تقوم الوكالة باستقبال المستثمرين[1] وتوجيههم وتتكفل المصلحة على مستوى الشباك الوحيد بالقيام بكل الترتيبات المتعلقة بإنجاز مشروعهم كما تكلف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

تسجيل الاستثمارات, ترقية الاستثمارات[2] في الجزائر والترويج لها في الخارج, ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية , تسهل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس شركات انجاز المشاريع .

دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم , الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال, تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 من القانون 09/16 وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها .

المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به وتسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 من هذا القانون كما يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم .

ضمنت الوكالة بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات وترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب والأسيويين كما أنها تعمل من اجل تقديم خدمات وفقا لمعايير ومقاييس دولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر , منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات .[3]

1 - فاطمة الزهراء قداوري , ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2015-2016 ص 81 .

2 -المادة 26 من القانون 09/16 .

3- WWW.andi.dzالموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم زيارته بتاريخ 13 فيفري 2019 على الساعة 10:05 .

المطلب الثاني : المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار [1]اكبر هيئة تقوم على رعاية ملف الاستثمار في بلادنا, لدراسة هذه الهيئة سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول إنشاء المجلس الوطني للاستثمار, ثم نتطرق في الفرع الثاني الى مهام هذا المجلس

الفرع الأول : إنشاء المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 من خلال المادة 18 والتي بقيت سارية المفعول بموجب المادة 37 من القانون 16-09 التي جاءت في الفصل السابع منه , وضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويقوم بوظيفة[2] الاقتراح والدراسة وتنمح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار .

و هذا بمقتضى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ويتكون بالإضافة الى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات من عدة وزارات كأعضاء دائمين أهمها : الفلاحة , التجارة , السياحة , البيئة , الصناعة .....الخ , و يحضر في هذا المجلس رئيس مجلس الإدارة [3]والمدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار الاجتماعات بصفتهم ملاحظين ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص آخر له كفاءة في ميدان الاستثمار وبناءا على المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-355 فان المجلس يجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل ويمكن استدعاءه عند الحاجة بناءا على طلب رئيسه أو بطلب من احد أعضاءه وتتوج أعماله بقرارات وتوصيات .

ويعتبر المجلس الجهاز ذو الطابع الاستراتيجي الذي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية , فهو يكلف بالمسائل المتصلة [4]بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 01-03 .

1- المادة 6 من الأمر 01-03 .

2 - فاطمة الزهراء قداوري , المرجع السابق ص 84 .

3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 .

4- www.ndipi .gov.dz الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الصناعة تم زيارته بتاريخ 21 مارس 2019 على الساعة 11:20 .

الفرع الثاني : مهام المجلس الوطني للاستثمار

يكلف المجلس حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره على الخصوص باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها، اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة, الفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 2 من الأمر 01-03 , الفصل في المزايا الممنوحة في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 03 من نفس الأمر , الفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن ان تستفيد من النظام الاستثنائي اقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دع

الأهداف في مجال الاستثمار , وكذا اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة , قائمة النشاطات والسلع المستثنيات من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها, دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها, تقديم القروض[1] الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار , ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته ومعالجة كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار كما أن قرارات المجلس توجه للوكالة وليس له علاقة مباشرة بالمستثمر .

1- فاطمة الزهراء قداوري , المرجع السابق ص 87 .

ملخص الفصل الاول:

ضمن التوجه الهادف الى تشجيع الاستثمار وجذب المزيد من رأس المال الاجنبي اعتمدت الجهات الوصية في الجزائر سلسلة من التدابير والاجراءات مستهدفة تحديث الاطار التشريعي الناظم للاستثمارات الذي جاء لتشجيع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموحدة في قوانين عديدة وفي اطار السعي لتطبيق هذه القوانين نجد ان المشرع قد حدد مجموعة هياكل إدارية تنظم وتضبط مختلف الإجراءات وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

الفصل الثاني

توفير المناخ القانوني الملائم للاستثمار

الفصل الثاني: توفير المناخ القانوني الملائم للاستثمار

يقع على عاتق كل دولة ترغب في ان يكون لها مكان في فضاء الاستثمار العالمي توفير مناخ اعمال ملائم لفعل الاستثمار، وبالتالي تكريس اكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين الوطنيين والاجانب على حد سواء بغرض الاستقطاب وحتى يطمئن المستثمرون على اموالهم.

لذا نجد أن ضمانات الاستثمار تتنوع بين داخلية كفلها القانون الداخلي للمستثمر الأجنبي[1] عبر وسائل موضوعية و إجرائية نص عليها، ودولية كفلتها المعاهدات الدولية عبر نصوص و إجراءات نصت عليها المنظمات الدولية[2] ضمن الاتفاقيات التي ترعاها أو أنها ضمانات قانونية واقتصادية نص عليها القانون الداخلي، أو ضمانات موضوعية كنصوص قانونية نصت على عدم التأميم إلا مقابل تعويض عادل أو اتخاذ إجراءات كوسائل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار عبر التحكيم الدولي .

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق، من خلال تقديم مختلف الضمانات التي تشجع على ذلك.

وعليه سنحاول تسليط الضوء في هذا الفصل على هذه الضمانات من خلال الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر في(المبحث الأول) والذي سنتطرق فيه إلى أهم الضمانات القانونية و الإدارية في(المطلب الأول) كما سنتطرق للضمانات المالية في(المطلب الثاني)أما في (المبحث الثاني) فسنتطرق إلى الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر عبر ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني وحق اللجوء أيضا إلى التحكيم الدولي.

1 - عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص27.

2 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص24.

المبحث الأول : الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر

يعتبر الاستثمار أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد[1]، وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بعديد الضمانات في قانون الاستثمار الأخير(16-09)الصادر سنة 2016 و قد كان هدفه من ذلك استقطاب الاستثمارات الدولية[2].

وكبداية سنتناول في(المطلب الأول) الضمانات القانونية والإدارية ونتطرق إليها في الفرعين التاليين :(الفرع الأول) نستعرض فيه الضمانات القانونية و نتطرق في(الفرع الثاني) إلى الضمانات الإدارية، كما سنتناول في(المطلب الثاني) الضمانات المالية ونتطرق إليها في الفرعين التاليين: نستعرض في(الفرع الأول) ضمان التعويض في حالة نزع الملكية ونستعرض في (الفرع الثاني) ضمان تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمار .

المطلب الأول : الضمانات القانونية و الإدارية

نص المشرع الجزائري في القانون المنظم لترقية الاستثمار على عديد الضمانات[3] و ذلك في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، وكبداية سنتناول في هذا المطلب الضمانات القانونية التي نص عليها القانون(16-09) وكذا الضمانات الإداريــة ونتطرق إليها في الفرعين التاليين:(الفرع الأول)الضمانات القانونية، (الفرع الثاني) الضمانات الإدارية .

الفرع الأول : الضمانات القانونية

توفير بيئة استثمارية ملائمة[4] أمر ضروري لابد منه، فالمستثمر لا يقدم على الاستثمار إلا إذا توافرت له الحماية القانونية التي تكفلها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي على قدم المساواة مع المستثمر الوطني.[5]

1- قلقول بلقاسم، الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2013-2014، ص07.

2 - كمال مجناح، خير الدين سعدي، المرجع السابق، ص13.

3 - المادة 21، 22 القانون 16-09 المر جع السابق.

4 - مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 ،المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2017-2018،ص36.

5 - فاطمة الزهراء قداوري ، المرجع السابق، ص41.

أولا : مبدأ ثبات التشريع

الغاية التي يسعى إليها هذا المبدأ هي تحقيق حماية كافية ولازمة للطرف المتعاقد مع الدولة التي تطرأ أو تواجهه صعوبات في عمله[1]، حيث تتمتع الدولة في إطار ممارساتها لسيادتها الكاملة في عقود الاستثمار بأن تمارس الحق في التعديل أو التمييز أو الإلغاء، حسب الحاجة أو الضرورة الاقتصادية لكن وفي المقابل، للمستثمر الأجنبي الحق في إن يطمئن على استثماراته و هو ما لن يحدث إلا بالاستقرار في القوانين[2] و النظم الخاصة بالاستثمار و هذا ما تم التفطن له من قبل المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 16-09.

1- **تعريف مبدأ ثبات التشريع**

يراد بمبدأ الثبات التشريعي التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات،[3] فالقاعدة العامة هي صلاحية الدولة في إطار ممارسة سيادتها[4] عن طريق سلطتها التشريعية بسن القوانين و الأنظمة الجديدة و تعديل أو إلغاء القوانين القديمة، وهو حق لا يمكن تصور قيام الدولة بالتخلي عنه.

إذا كانت الدولة تحتفظ بالسلطة السيادية في تعديل القوانين أو إلغائها مسايرة للتطورات الاقتصادية، فإن المستثمر يتمتع بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند انجاز مشروعه، كما يستطيع الاستفادة من الأحكام التشريعية و التنظيمية الجديدة.

1- محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات و إشكاليات التطبيق، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون و الاقتصاد،جامعة الإمارات العربية المتحدة،20،21، سنة 2013، ص602.

2 - عيبوط محند وعلي، المرجع السابق ص83.

3 - المادة 22 من القانون 16-09 المرجع السابق.

4 - نصير عاشور،ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر،سنة 2010،ص15-16.

باستقراء نص المادة 22 من القانون 16-09 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانة إضافية للمستثمر[1] الذي أنجز مشروعا استثماريا كان موضوع قيد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار القوانين و النصوص التشريعية السابقة، في حالة إيجابية القانون الجديد وهذا ما نستنتجه من خلال عبارة (إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)، وهو ما يعني بصريح العبارة أن المستثمر هو أمام إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يضمن امتيازات إضافية .

ويكتسب مبدأ الثبات التشريعي قوته من الأداة التي يصدر بموجبها[2] عقد الاستثمار الذي يجمع بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي إذا تمت الموافقة على هذا العقد بموجب قانون يصدر عن الدولة المضيفة، أي أن هذه الأخيرة تتعهد بعدم تطبيق التعديلات اللاحقة عليه.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد بلغ عددا قياسيا[3] في تغيير قوانين الاستثمار تبعا للظروف الاقتصادية و السياسية التي مرت بها البلاد.

غير أن ما يعاب عليه هو التغييرات المتعاقبة للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم والتي تتم بموجبه قوانين المالية المتعاقبة وهناك من المواد من طالتها عدة تعديلات متعاقبة ومن ذلك المادة 4 مكرر وصولا للقانون 16-09 المعمول به حاليا .

2- موقف المشرع الجزائري من مبدأ الثبات التشريعي

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ[4] في نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 والتي تنص على ما يلي :(لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة) ثم أكد ذلك في المادة 22 من القانون 16-09 سالفة الذكر.

1 - جاء في نص المادة 22 من القانون 16-09 : " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

2 - ليلى سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير،غير منشورة،كلية الحقوق،جامعة وهران الجزائر،سنة 2012،ص99 ،ص 100.

3 - فارس بوكروح، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الأجنبية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،سنة 2016،ص12 .

4 - المادة 15 من الأمر 01-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا : ضمان المساواة في المعاملة

يعتبر مبدأ المساواة و عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب الحاصلين لجنسيات مختلفة والمستثمرين المحليين أحد أهم المبادئ الأساسية الجاذبة للاستثمارات الأجنبية[1]، بما توفره الدولة المضيفة من حماية قانونية للمستثمر الأجنبي.

حيث نصت المادة 21 من القانون 16-09 على هذا الضمان والذي مفاده انه لا يجب التمييز في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب، والملاحظ هنا أن هذا المبدأ هو من المبادئ التقليدية في القانون الدولي، و أن الدولة المستقبلة للاستثمار تمنح بصفة مباشرة هذا الضمان للمستثمرين الأجانب[2].

1- المقصود بهذا المبدأ

هو أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري و في القانون المقارن، و يقصد به أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني[3]، و هو ما يرتب معاملة منصفة و عادلة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي في الاستفادة من مزايا الاستثمار، بالإضافة إلى تحمل الحقوق والواجبات ذاتها وفق ما هو منصوص عليه قانونا وتنظيما، حيث جاء في المادة 21 من القانون 16-09 على ما يلي[4] :"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية،يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

وبالاستطاعة القول أن المادة الأولى من القانون 16-09 جاءت في نفس السياق عبر تحديدها لمجال تطبيق هذا القانون "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية.... ".

1 - نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، سنة 2015،ص186.

2 - كمال مجناح، خير الدين سعدي، المرجع السابق،ص23.

3 - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص455.

4 - المادة 21 من القانون16-09 المرجع السابق .

2- الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ:

و من منطلق أن لكل قاعدة استثناء، و بما أن أهم العناصر المكونة لعقد الاستثمار خضوعه لقانون الدولة المضيفة، فإن الاستثناء المكرس قانونا في القانون الوطني أو القانون المقارن لا يشكل خرقا لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب بالخصوص، فالمشرع الجزائري لم يحد على هذا العرف الدولي و قد جسد هذا الموقف عبر التنصيص على مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية[1] والجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية،(المادة 21 من قانون رقم 16-09، عند إبرام عقد استثماري يكون فيه العنصر الأجنبي-فردا أو مادة أولية-) بغرض منح إمتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة، كما يمكن القول أن القاعدة الاستثمارية (49%-51%)هي من الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في المعاملة، بحيث أن هذه القاعدة كانت و لازلت محل تحفظ من طرف المستثمرين الأجانب لأنهم يعتبرونها عنصر تمييز في المعاملة.

وبتحليلنا لنص المادة 21 من القانون 16-09 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد ساوى بين المستثمرين في المعاملة على العموم بغض النظر عن جنسية كل مستثمر فيما يخص الحقوق و الواجبات و التي تضمنت شقين:

أ- **الشق الأول:**

ويتمثل في ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين[2] الأجانب فيما بينهم،عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، مما يسمح للدولة بمنح امتيازات تفضيلية و حقوق لمواطني بعض الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية وذلك احتراما لالتزاماتهم الدولية ،و بالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب.

ب- **الشق الثاني:**

يتمثل في عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي وذلك بأن تكون لهم نفس الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم في الدول المضيفة لهم.

1 - لعماري وليد،الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2010،2011،ص19.

2 - مصطفاوي ليندة، المرجع السابق ص36.

الفرع الثاني: الضمانات الإدارية

تعتبر البيئة الإدارية الملائمة و المحفزة للاستثمار من العناصر المهمة،[1] التي يجب توفرها لإحداث تنمية اقتصادية، حيث أن الاستثمار يواجه عادة مخاطر كثيرة تشترك فيها مختلف الإقتصادات، وعليه يساهم النظام الإداري في جذب الاستثمارات الأجنبية،[2] كما يتطلب نجاح المشروع الاستثماري توفر مناخ ملائم في الدولة المستقبلة للاستثمار، إذ يطمئن المستثمر الأجنبي لوجود بيئة استثمارية تساعد على القيام بعملية استثمارية ناجحة،لكنه يجد أمامه عقبة كبيرة ألا وهي البيروقراطية التي تشكل أحد أهم العراقيل في وجه المستثمرين الخواص.

أولا: مرونة الإجراءات الإدارية

سعيا من المشرع الجزائري لإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري، تبنى قانون الاستثمار 93-12 في أحكامه إجراءات مبسطة[3] في عملية قبول الاستثمار، وتم التأكيد على ذلك في الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم، كما كرس المشرع الجزائري مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد.

1- تسهيل إجراءات قبول الاستثمار

تؤدي ظاهرة البيروقراطية إلى تعدد و طول الإجراءات الإدارية، مما لا يسمح بتفعيل عملية سير تلك الإجراءات المرتبطة بالاستثمارات ، وقد ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 نظام الاعتماد وتم استبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح.

أ- **إلغاء نظام الاعتماد**

كانت الاستثمارات الأجنبية تخضع إلى نظام الرقابة الإدارية قبل انجازها،و ذلك من خلال إجراء الترخيص أو الاعتماد، و هو قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية، حيث يعد هذا الترخيص إحدى صور السياسة التدخلية للدولة في الميدان الاقتصادي.

1 - فتيحة بوزيدي،دور الإدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،سنة2012-2013،ص7.

2 - ياسين قرفي، المرجع السابق،ص49.

3 - شوقي جباري، محمد محجوب الحداد : (مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا –دراسة حالة تونس-ليبيا-مصر)،مجلة الإستراتيجية و التنمية، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عبد الحميد بن باديس،مستغانم،الجزائر جانفي 2013، ص209.

تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار وليس موضوع اعتماد من قبل الادارة، حيث لم يتخلى قانون النقد والقرض رقم 90-10 على مبدأ الاعتماد،[1] وتم تكريسه من خلال نص المادة 183 في فقرتها الثالثة، أي وجوب حصول المشاريع الاستثمارية على ما يسمى بتأشيرة الملائمة أو المطابقة و باعتبار أن رأي المطابقة الصادر عن مجلس النقد و القرض يخضع لرقابة مجلس الدولة فهذا يدل على ان المشرع[2] قد منح هذا الرأي صفة القرار الاداري الانفرادي، بالإضافة الى وجود مشكلة اخرى وهي مسألة تكليف مجلس النقد و القرض لمهام مراقبة الملفات و دراستها إلى جانب المهام المالية الأخرى مما يزيد من اعبائه، وبالتالي ينعكس سلبا على المشاريع الإستثمارية حيث تتعرض للتأخير والتعقيد في الإجراءات.

ب- إحداث نظام التصريح

تبنى قانون الاستثمار لسنة 1993 نظام التصريح و هو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار،وجاءت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-12 في فقرتها الثانية بهذا الإجراء (وتكون هذه الإستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة...)

كما أكدت ذلك المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم و ثم فإن انجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالاستثمار لدى الوكالة.

و عليه يسمح للمستثمر ببداية نشاطه مباشرة بعد تقديم التصريح بالاستثمار، وهذا ما جاءت به المادة الثانية[3] من المرسوم رقم 08-09، و بالرجوع الى نص المادة الرابعة من القرار رقم 09-18 فإنه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة[4] من المزايا فإن التصريح يكتسب طابع وثيقة احصائية،حيث تتمكن السلطات من معرف حجم الاستثمارات المصرح بها.

1 - ادريس مهنان،تطور نظام الستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، غير منشورة ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة،الجزائر،سنة2002،ص77.

2 - فاطمة الزهراء قداوري،المرجع السابق،ص71.

3 - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك ،ج ،ر،العدد16،سنة 2008.

4 - المادة الرابعة من القر ار المؤرخ في 18مارس 2009. يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه،ج،ر، العدد رقم31، المؤرخ في 24ماي2009.

كما يشمل التصريح طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-12على مجال النشاط ليمكن معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به غير مخصص صراحة للدولة، وكذا تحديد الموقع، ويساعد ذلك في تصنيف طبيعة الاستثمار،[1] مناصب الشغل، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع مرفقة بمخططات الامتلاك، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لانجاز الاستثمار.

2- دور الشباك الوحيد في تشجيع آلية الاستثمار

الشباك الوحيد المركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المحلي، و الذي أنشأ على مستوى الولاية،[2] وهو يشمل الى جانب اطارات الوكالة ممثلين عن الادارات التي تتدخل في وقت أو آخر في سياق الاستثمار بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بما يلي :تأسيس و تسجيل الشركات، الموافقات و التراخيص بما في ذلك اصدار تراخيص البناء، المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

و يتم انشاء شباك وحيد على مستوى الهياكل اللامركزية[3] المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وعلى هذا النحو فهو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة و إصدار شهادات الإيداع، وكذلك قرار منح المزايا، والتكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارة الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد و إيصالها الى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة، حيث يتحدد دور الشباك الوحيد اللامركزي بتسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية[4] بتأسيس المؤسسة و تنفيذ المشاريع الاستثمارية بهذا الغرض، حيث يتكفل ممثلو الإدارات و الهيئات المكونة له بإصدار كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الادارية المرتبطة بانجاز الاستثمار.

1 - المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 08-98 ،المرجع السابق.

2 - كمال مجناح، خير الدين سعدي، المرجع السابق،ص43.

3 - ناجوي يوسف، المرجع السابق،ص48.

4 - كمال مجناح، خير الدين سعدي،المرجع نفسه،ص43.

المطلب الثاني : الضمانات المالية

إن فتح البلدان أسواقها المحلية أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة إجراء مقصود تهدف من ورائه تعظيم مكاسبها و إيراداتها الاقتصادية، فشركات الاستثمار العالمية توفر بقدومها للدولة المضيفة ما يلزمها لإعادة الانطلاقة الاقتصادية من رؤوس أموال و تكنولوجيا[1].

فالمشرع الجزائري و بغرض استقطاب الراس مال الاجنبي نص على العديد من الضمانات المالية في القانون 16-09 وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال ضمان التعويض في حالة نزع الملكية في (الفرع الأول)وكذا ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناتجة عن الاستثمار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

نصت المادة 23 من القانون 16-09 على مايلي: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء، ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف " .

المشرع الجزائري يحيل الموضوع المتعلق بنزع الملكية الى النصوص المنظمة لنزع الملكية و في مقدمة ذلك ما جاء في دستور 2016 الذي جاءت المادة 22 منه موضحة الموقف[2] على النحو التالي : " لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون، وترتب عليه تعويض عادل و منصف "، و بالرجوع الى القانون المدني الجزائري فإننا نجد امامنا نص المادة 677 التي أكدت على عدم حرمان أي أحد من ملكيته مع السماح للإدارة بهذا الحق إذا كان موجه للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

1-GOEL BERGSMAN-XLAFNG SHEN.LINVESTISSEMENT DIRECT ETRANGEER DANS LES PAYS EN DEVELOPPEMENT, PROGRÉS ET OBSTRACLES" REVUE FINENCES ET DEVELOPPEMENT N "1.vol 32.MARS.1995.P.6.

2 - المادة 22 من القانون 16-01، المتضمن الدستور المؤرخ في06 مارس 2016،ج،ر،العدد 14،بتاريخ 07مارس 2016.

إن نص المادة 23 من القانون 16-09 قد تطابق مفهومه مع المادة22 من دستور2016، وكذا المادة 677من القانون المدني، وذلك في حق الملكية وحق الإدارة في نزعها و ما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف[1].

حيث أن أكبر خطر يهدد المستثمر هو المساس بملكيته الضرورية لإنجاز مشروعه الاستثماري، لذلك تلتزم الدولة المضيفة للإستثمار بضمان حماية المستثمر من أي اجراء او تدبير يؤدي الى المساس بهذا المال.

أولا: صور نزع الملكية

إن نزع الملكية هو عبارة عن اجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة الى ملكية عمومية مقابل تعويض عادل و قد يأخذ إجراء نزع الملكية إحدى الصور التالية[2] :

1- **التأميـــم:**

إجراء يرد على مجموعة حقوق مادية بالأساس للشخص الذي يكون طبيعيا (صاحب شركة او مقاولة أو مصنع أو مزرعة...) أم معنويا (تأميم مؤسسة او شركة او مصنع دون المساس بمالكها ...)، لفائدة الدولة باعتبارها ممثلة عن المجموعة الوطنية، هذا و تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التأميم احد اهم المخار المحدقة بعقود الاستثمار ، والذي قد يتمثل عند اتخاذ الدولة المضيفة لإجراء يترتب عليه حرمان المستثمر من ملكيته او من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لإستثماره.

كما يعتبر التأميم من اخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية المكيفة على أنها غير تجارية من الدرجة الأولى ، لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية و المكرسة بصفة مطلقة في العالم،[3] والتي تتمثل في حق الإنسان في الملكية الخاصة بصفة عامة و في حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة.

1 - المادة 677 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج،ر، العدد 78،سنة 1975.

2 - كمال مجناح، خير الدين سعدي، المرجع السابق ص25.

3 - ناجوي يوسف، المرجع السابق،ص69.

2- **الإستيلاء :**

أهم أوجه الإختلاف بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة و القرار الصادر بالاستيلاء هو ان الأول ينصب إلا على العقار أما الثاني فيتناول الأموال بصفة عامة كما أن قرار نزع الملكية يؤدي الى نقل الملكية بصفة نهائية، بينما لا يترتب على قرار الإستيلاء سوى تخويل السلطة العامة التي أصدرته الحق في الإنتفاع بالمال محل الإستيلاء لفترة مؤقتة و حق المالك في التعويض المقرر في الإستيلاء أو نزع الملكية[1].

حيث يعتبر الإستيلاء إجراء تتخذه الدولة بإعتبارها قوة عمومية وتحصل بمقتضاه على حق الإنتفاع ببعض الأموال (المنقولة والعقارية) الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة وبسند قانوني[2].

3- نزع الملكية للمنعة العامة :

هو من أختصاص السلطة العامة في الدولة التي لها لحق في أن تصدر قرارت نزع الملكية الخاصة لدواعي المصلحة العامة للدولة (من أجل شق طريق، أو بناء مدرسة، أو إيصال مياه الشرب ...).

و يختلف عن الإستيلاء كون هذا الأخير ينصب على الأموال العامة سواء منقولة أو عقارية بينما نزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط[3].

4- المصـــادرة:

هي إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة تستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال لأحد الأشخاص،وذلك دون آداء أي مقابل وإجراء المصادرة قد يتخذ عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية،وهذه هي التفرقة بينهما[4].

1 - عبد الهادي رياض سرمد، الاستيلاء المؤقت على العقارات، مجلة كلية الحقوق ، العدد2 ، المجلد 15، جامعة البحرين، جويلية 2013، ص84-88.

2 - المادة 679 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق،ص 1033.

3 - فاطمة الزهراء قداوري، المرجع السابق، ص49.

4 - ناجوي يوسف، المرجع السابق، ص69.

و في هذا الشأن يقول الأستاذ المحامي ميلود براهيمي :

‹‹ la nouvelle loi sur l'investissement si elle n'intenrdit pas l'expropriation ou la réquisition par voie administrative des investissement engages elle pos par contre le principe de l'indemnisation juste et équitable››[1] .

إن ما يهمنا من الصور السالفة الذكر من صور إجراءات نزع الملكية هما الصورتان المذكورتان في المادة 23من القانون 16-09 و المتمثلة في الإستيلاء ونزع الملكية .

من خلال هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري قد حدد نزع الملكية في الإستيلاء بخلاف ما جاء في الأمر 01-03 الذي تعرض لما يعرف إصطلاحا بالمصادرة الإدراية ، وكذا المرسوم التشريعي 93-12 الملغى الذي نص على التسخير من طرف الإدراة[2].

لكن وبالرجوع الى نص المادة 23 السالفة الذكر بالنسخة الفرنسية، نجد أن المشرع الجزائري قد أورد عبارة " faire l'objet de réquisition par voie administrative ".

ونلاحظ في هذا الإطار أن مصطلح الإستيلاء يقابله المصطلح بالفرنسية(Occupation)

بينما في المادة 23 بالنسخة الفرنسية ورد مصطلح (Réquisition) و الذي يعني المصادرة[3] وحسب رأينا فإن كلا المصطلحين المستعملين في القانون الساري المفعول: (استيلاء)أو (مصادرة) يعدان بمثابة ألفاظ او تعابير كان من الأجدر على المشرع الجزائري استبعادهما من النص القانوني لكونهما يثيران الفزع و الخوف لدى المستثمر لانهما مرادفان لأخذ الشيء بالقوة.

كما أن المصادرة (لفظ أو مصطلح) هو إجراء دون مقابل (دون تعويض) وكان حسب رأينا على المشرع الإكتفاء بمصطلح نزع الملكية (l'expropriation) لأنه مصطلح أشمل ومتعارف عليه في القوانين المقارنة، وخاصة في مجال الاستثمار و العقود التجارية الدولية .

1- Maitre Brahimi:la promotion de l'investissement ètranger en Algèrie: le nouveau dispositif article juridiquepubliè le 02/03/2019 sur le site www.legvx.fr.

2 - عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي ، فرنسي ،إنجليزي) عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، مصر،طبعة 1995.

3 - بالرجوع الى نصوص القانون المدني نجد أن الإستيلاء حسب النسخة الفرنسية هو (Rèquisition) ، المادة 679 من القانون المدني .

ثانيا : ضمان الحق في التعويض

التعويض بالمفهوم التقليدي هو الصورة العادية لإصلاح الضرر بحيث يجب أن يكون قادرا على ازالة كل النتائج المترتبة عنه، باعتباره من الحقوق المكرسة دوليا[1].

للتعويض أيضا مفهوم كلاسيكي تقليدي نشأ من رسالة بعثها وزير الخارجية الأمريكي

Cordell Hull الى الحكومة المكسيكية عندما رفضت تعويض المواطنين الأمريكيين عن ممتلكاتهم التي صادرتها سنة 1939 ليطالب بحقهم بالتعويض الفوري و الفعال وفقا للقانون الدولي لذلك يسمى مبدأ التعويض بمبدأ Hull .

و يقول الدكتور سعد محمد خليل في هذا الشأن " المصلحة العمومية والمصلحة الخاصة لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، بل يجب أن تعلو المصلحة العمومية في هذا المجال، الأمر الذي يتعلق أساسا بتسيير مرفق عام، وإنما تتحول المصلحة الفردية الى تعويض إن كان له أساس من القانون[2].

يقع التعويض على عاتق الدولة نازعة الملكية، وهو من أهم المظاهر التي تقترن بالمشروعية التي تلحق بالقرار لا بالحق، فعدم دفع التعويض لا ينتج عنه بطلان الحق في استرجاع ما تم نزعه عن المالك لأن التعويض يضمن للمعنيين و لو جزء من حقهم في الحرمان بتغطية الضرر الذي لحقهم إذا تعذر على الدولة إرجاع الحال الى ما كانت عليه.

وعدم إلتزام الدولة بالتعويض مقابل ما لحق المستثمر من ضرر، يجعل تصرفاتها مخالفة للقانون الدولي، ويترتب عنها مسؤولية دولية، فالمستقر عليه في القواعد العامة أن يلتزم كل شخص يتسبب بضرر معين جراء إعادة الحال الى ما كان عليه[3].

1 - خالد محمد جمعة، إنهاء الدولة المضيفة للاستثمار لاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي(الطرق ، المشروعية، الشروط)، مجلة الحقوق، العدد3، الكويت، سنة 1999،ص106.

2 - سعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة و القانون، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر،سنة1993،ص201.

3 - فاطمة الزهراء قداوري، المرجع السابق،ص53.

1- نظرة المشرع الجزائري لمبدأ الحق في التعويض:

في الواقع أن الإلتزام بالتعويض ضمانا قانونيا مهما من ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة،لأن الدولة وإن كانت تملك الحق في الإستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاول نشاطها تجاريا على إقليمها ،فإنها من جهة اخرى وبمقتضى القانون الداخلي والدولي يجب أن تجبر الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه من أمواله المستثمرة[1] .

و لقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في كل القوانين الخاصة بالإستثمار بحيث نصت المادة 16 من الأمر01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار على ما يلي: "لا يمكن أن تكون الاستثمارت المنجزة موضوع مصادرة ادارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف[2] ".

ومن أجل منح المزيد من الضمانات في مجال حماية الملكية الخاصة أكد دستور 2016 على هذا الحق في المادة 22 منه، ثم جاء المشرع الجزائري ليؤكد على هذا الضمان من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك في الفقرة الثانية من المادة 23 بنص "...يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل و منصف[3]".

ومن خلال استقرائنا لنص الفقرة نلاحظ أمرين:

أنه إستعمل حرف الواو بين مصطلح الاستيلاء و نزع الملكية أي وكأنه يقصد من ورائه أنهما وجهان لمصطلح واحد ألا و هو نزع الملكية.

في دستور 1996 في المادة 20 منه نص المشرع الجزائري على " ألا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عنه تعويض قبلي عادل و منصف" ، نلاحظ عبارة قبلي أي تعويض مسبق، ويقصد بها التعويض الذي يدفع قبل نزع الملكية ، وهذا ما لم يتم التنصيص عليه في الفقرة 2 من المادة 23 السابقة الذكر و مرده، ومن وجهة نظرنا ، إلى صعوبة تجسيد التعويض القبلي أو المسبق من الناحية العملية.

1 - ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية،الطبعة الاولى ،القاهرة،سنة2009،ص 158.

2 - المادة 16من الأمر 01-03 المرجع السابق.

3 - المادة 22 من القانون 16-09 ، المرجع السابق.

2- خصائص ضمان الحق في التعويض

بعد ان أصبحت النظرية التقليدية للتعويض التي كانت تشترط ان يكون التعويض (كاملا، حالا، فوريا) مقصرة وجامدة، حيث لم يحصل المستثمرون المجردون من ملكيتهم بصفة واقعية على تعويض مناسب خاصة (الكامل) لأهم تحصلوا على تعويضات جزئية أو على أقساط[1] .

هذه المواصفات إعتنقها القضاء ألا وهي" ملائما، حالا، فوريا "

أ- **التعويض الملائم** :

يعتبر التعويض الملائم ذلك التعويض الذي يحدد وفق قاعدتين أساسيتين :

- أولهما: ان يكون التعويض مساويا للضرر و لا يزيد عنه،[2] حيث يعتمد في قياسه على الضرر المباشر الذي يشمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور أي المستثمر الأجنبي من الإجراء و الكسب الذي فاته دون مراعاة جسامة الخطأ ولا المركز المالي و القانوني.
- ثانيهما: نراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة لإجراء نزع الملكية أو التأميم و تصبح قيمة التعويض مناسبة لجسامة الضرر و التي تدخل في صميم السلطات التقديرية الموضوعية للقاضي بينما وقت تقديره فيكون عادة وقت وقوع الضرر[3]

ب- **التعويض الفوري**:

يقصد به التعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عند مباشرتها لإجراءات التأمين،[4] أو نزع الملكية بعد تقديره بصفة ملائمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور نقل ملكية المشروع الاستثماري لصالح الدولة نازعة الملكية.

1 - صفوة أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة2005،ص488.

2 - هشام علي صادق، االنظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 1977،ص69.

3 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 105.

4 - خالد هشام ،الحماية القانوينة للاستثمارات الفردية، مؤسسات الشباب الجامعية، مصر، سنة 1988.

لذلك جاء الفقه الحديث بالقول:

" L'indemnisation n'est pas juste mais adéquate, Elle adéquate Elle n'est pas prêtable mais prompte et effective"[1]

ج- التعويض الفعلي :

يكون التعويض فعليا إذا أدته الدولة الملتزمة بدفعه بالعملة المناسبة سواء كانت عملة المستثمر الأجنبي أو عملة الدولة النازعة للملكية او عملة أخرى، بشرط ألا تسبب خسارة للمستثمر في حالة عدم قابليتها للتحويل الى الخارج أو لانها عملة لا تملك أي قيمة في السوق، وقد أكدت على التعويض الفعلي محكمة العدل الدولية[2] في قضية "win blodone" عندما قضت بإلزامية دفع مقدار التعويض بالفرنك الفرنسي و ليس المارك الألماني لأن قيمته متدهورة في السوق كما ان الفرنك الفرنسي هو عملة المستثمر الفرنسي في هذه القضية مما يجعله العملة الفعالة لتقدير الخسائر .

كما يمكن أن يكون التعويض الفعلي بأسلوب آخر يساوي مقدار التعويض مثلما حدث في الاتفاق المبرم بين ليبيا و شركة "تكساكو" من جهة وشركة" كلاستيك " من جهة ثانية سنة 1977، على أن تدفع الحكومة الليبية[3] لكل منهما كمية من النفط الخام تعادل قيمته 76 مليون دولار عن الممتلكات المؤممنة

الفرع الثاني :ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناتجة عن الإستثمار

تعريف رأس المال :هو قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع و التي خصصها للاستثمار في هذا المشروع ، كما يعتبرتحرير تنقل رؤوس الأموال الجناح المالي للاستثمار الاجنبي في أي مشروع استثماري[4] وقد كان من بين أهداف إتفاقية (General Agreement On Tariffs And Trade: GATT) (الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة) التي أنشأت قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية، وذلك بتشجيع تنقل رؤوس الأموال و الإستثمارات .

1- carreau dominique.flory thiebaut juillard patrick.invetissement.reprtoire.international.dollaz.paris.1998.p703.

2 - عيبوط محند وعلي، المرجع السابق ،ص211 .

3 - حسين نوارة المرجع السابق، ص110.

4 - دريد محمد السامرائي، المرجع السابق ،ص191.

حيث تحرص البلدان النامية الجادة في انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق،[1] وخاصة الجزائر على منح المستثمرين الأجانب حق تحويل رؤوس أموالهم والعوائد الناتجة عنها، كما يدخل ضمن عملية التحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل على الاستثمار المنجز في الجزائر،سواء كان ذلك بشكل إرادي أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة[2].

و يتولى مجلس النقد و القرض تنظيم هذه العملية و وضع الاجراءات والقواعد الخاصة بها بموجب أنظمة وتعليمات من بينها : النظام[3] 05-03 ، وكذا النظام رقم 14-04 ،فالمستثمر الأجنبي يولي اهمية خاصة لإعتراف البلد المضيف بحق حرية التحويل لتحقيق مصالحه المالية ، إذا ما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل أرباحه و عائدات إستثماره و نتائج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته.

وقد أدرج المشرع الجزائري ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و نواتجها في نص المادة 31 من الأمر 01-03، [4]حيث أكد على ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية و بالرجوع الى المرسوم التشريعي رقم 12-93 نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يغير شيئا في مضمون المادة12 من هذا المرسوم و الجديد في الأمر رقم 01-03 هو التغيير في موقع المادة فبعد ما كانت ضمن الضمانات الأساسية أصبحت ضمن الأحكام الختامية .

1 - نور الدين بوسهوة، المركز القانوني الاجنبي في القانونين الدولي و الجزائري، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر،سنة2005 ،ص 98.

2 - نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار ،مذكرة ماجيستير، غير منشورة،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة2010،ص27.

3 - التظام رقم05-03 ، المؤرخ في 06 يوليو 2005 يتعلق بالاستثمارات الاجنبية،ج،ر، العدد 53، الصادرة في 31 يوليو، 2005 ،ص34.

4 - المادة 31من الامر01-03:"تستفيد الاستثمارات المنجزة اتطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية".

و قد كرس هذا الحق المتعلق بحرية تحويل العائدات الناجمة عن الاستثمار من قبل أيضا في اطار المادة 126 من الامر 03-11 المتعلقة بالنقد و القرض المعدل والمتمم،[1] ليأتي القانون 16 – 09 من خلال المادة 25 منه حيث نصت[2]: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه،الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي قيمتها او تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا ، و أن يكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم انشاء الشركات

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية ".

أولا: أنواع الرأسمال موضوع الضمان

بالاعتماد على تحليلنا لنص المادة25 سالفة الذكر نستنج أننا أمام العديد من الأشكال لرأسمال الذي يكون محل لضمان التحويل و هي كالآتي :

1- الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه :

و جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 16- 09 أن ضمان التحويل يستفيد منه الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه .

1 - المادة 126 من الأمر 03-11 ،المؤرخ في 26 -08 -2003 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل و المتمم بالأمر 10-04 ،ج.ر، العدد 52 ، سنة2003 "... وكل النتائج و المداخيل و الفوائد و الإيرادات و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها"

2 - المادة 25 من الامر 16-09 المرجع السابق.

وقد أقر هذا النص في الدليل الجبائي للمستثمر الصادر عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب بعنوان 2017 مايلي:

"les ganties accordèes aux investisseurs:"…les investissements rèalisès partie d'apports en capital sous forme de numèraires importes par le canal bancaire at libellà dans une monnaie librement convertible règulièrement cotèe par la banque d'Algèrie et cèdèes à cette dernière,dont le montant est ègal ou supèrieurs à des seuils minima dèterminesen fonction du cout global du proget selon des modalitès fixèes par vioe règlementaire,bènèficient de la garantie de transfert du capital investi et de revenus qui en dècoulent"[1]

حيث أجاز قانون ترقية الإستثمار 16-09 حق تحويل رأس ماله الى الخارج،[2] وعملة حرة أي قابلة للتحويل و مسعرة من طرف بنك الجزائر و كذا تحويل العائدات الناتجة عن الإستثمار .

ملاحظة : لقد ورد استثناء على هذا الحق ظهر من خلال القرار الوزاري المشترك[3] الموقع بين وزير المالية و وزير الصناعة و المناجم في نوفمبر 2016 أي بعد صدور القانون 16 -09 و الذي ينص في المادة 2 على إلزامية إعادة استثمار ما نسبته 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار انظمة دعم الإستثمار، وو صل الأمر في المادتين 11و 12 من نفس القرار الوزاري المشترك الى حد تنفيذ العقوبات على من لا يقوم باعادة الإستثمار في الأرباح .

2 – المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية

تجيز الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون 16-09 السالفة الذكر للمستثمر ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الإستثمارت ذات المصدر الأجنبي و لكن في نص المادة 30 من القانون 16-09 تتمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة وهذا ما يعتبر أيضا تقييما للمستثمر الأجنبي في مجال التنازل عن مشروعه الإستثماري.

1- guide fiscl de l'inverstisseur en Algèrie 2017 ministèr finances D.G.l

2 - عيبوط محند وعلي ، المرجع السابق ، ص 11.

3 - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 -11-2016 ، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات او التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار انظمة دعم الإستثمار، ج، ر، العدد رقم 71، بتاريخ 11-12-2016 .

3- تحويل مرتبات العمال و التعويضات

تسمح الإتفاقيات الثنائية للخبراء والعمال الأجانب في المشروع[1] الاستثماري بتحويل قدر من الأجور و المرتبات و المكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة للإستثمار ، نلاحظ أن الأموال القابلة للتحويل بموجب المادة 25 سالفة الذكر هي على سبيل المثال لا الحصر، لانه بالرجوع الى نص المادة 23 من القانون 16-09 نلاحظ ان المشرع الجزائري نص على حق المستثمر في التعويض عن نزع الملكية فكيف يعقل أن ينقل هذا المستثمر مبالغ التعويضات الى الخارج و هو الذي انتهت علاقته بالجزائر بموجب قرار نزع الملكية و قد نصت على الحق إتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي بموجب المادة 11منها.

ثانيا : شروط التحويل

باستقرائنا لنص المادة 25 من القانون 16-09 نلاحظ أن حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأن الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها و ذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

1- إلزامية التوطين المصرفي :

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 على"... في شكل حصص نقدية عن الطريق المصرفي...".

أي أن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل امواله من والى الجزائر و قد نصت على هذا الإجراء المواد 29و 30 من النظام رقم 07 -01 المعدل و المتمم حيث تنص المادة 25 على مايلي " تخضع عملية استيراد و تصدير السلع و الخدمات الى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد بإستثناء عملية العبور و العمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه و يسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال، التزام و / أو التخليص الجمركي للبضائع".

2- العملة المستعملة :

اشترطت المادة 25 من القانون 16-09 في فقرتها الأولى على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة "... ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع".

1 - اتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23-07-1990 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم90-420، مؤرخ في 22-12-1990 ج.ر، عدد6، بترايخ 6-2-1991.

المبحث الثاني : تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار

بالرغم من االإنتشار الواسع للإستثمار الدولي نجد أن حقوق و توقعات المستثمرين الأجانب تعاني في العديد من الدول من عقبات غير متوقعة أكثر من أي وقت مضى مما يثير[1] العديد من المنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة لاستثماراتهم وفي هذا الإطار يسعى المشرع الجزائري الى توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب ، و ذلك تعبيرا منه عن جديته في تشجيع الإستثمارات الدولية المباشرة، الولوج الى الجزائر دون خوف أو تحفظ، فالمستثمر الأجنبي يحتاج الى المزيد من الضمانات القانونية و التنظيمية و في مقدمتها تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار كضمانات قضائية.

و هو ما سنحاول التطرق اليه من خلال حق اللجوء[2] الى القضاء الوطني (المطلب الأول)، وكذلك التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حق اللجوء الى القضاء الوطني

مما لاشك فيه أن اول وسيلة يلجا اليها أي متضرر من الإدارة في دولة ما هي قضاء هذه الدول و المستثمر كشخص (طبيعي أو معنوي)هو مكفول بهذه الوسيلة حسب نص المادة 24 من القانون 16-09 ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار في (الفرع الاول) وكذا فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاص القضاء الوطني بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار[3]

يعتبر حق اللجوء الى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها فمعظم الدول و من بينهم الجزائر تريد الإحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها و بين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140 من الدستور 1996، وكذا نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

1 - لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ،2008 ص 12.

2 - كمال مجناح ، خير الدين سعدي ، المرجع السابق ص 48.

3 - فاطمة الزهراء قداوري ، المرجع السابق ص88.

يحيل قانون الإستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى الى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الإختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الإلتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد اطرافها جزائريا وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدراية والتي تنص على (يجوز ان يكلف بالحضور كل جزائري امام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى و لو كان مع اجنبي)[1].

من خلال المادتين رقم 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدراية السابق ذكرهما ، يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على اقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان احد اطرافه اجنبي و على كافة الإلتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى و لو كانت خارج الإقليم الوطني دون ان يترك من منفذا للخروج عن سيادتها.

كما تم تكريس ذلك من نص المادة 24 من القانون 16-09 المؤرخ في 3-8-2016 المتعلق بترقية الاستثمار"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة إقليما إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ،تتعلق بالمصلحة و التحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[2] ".

فحسب نص المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الإستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة متى كان هذا النزاع بسبب هذا المستثمر أو بسبب أي قرار أو موقف اتخذته السلطة الجزائرية اتجاهه، ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك .

1 - المادة 42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر ، العدد 21 المؤرخ في 23-4-2008.

2 - المادة 24 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

الفرع الثاني : مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار

إن اللجوء الى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات قد يتعرض للعديد من المآخذ لا سيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا و ذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه و توقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي، يتحجج دائما بجهله و عدم درايته وعلمه بالقوانين و إجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية و ذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني بالاضافة الى تعدد درجات التقاضي، وهو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الإستثمار التي تعني السرعة في فصل النزاع[1].

كما ان محاكم الدولة المضيفة تفتقر الى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج الى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية، وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض و المتردد اتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف الى جانب الدولة المضيفة فإن ذلك لا ينفي ان هناك عدة عوامل داخلية و خارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي اتجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم المنازعات[2].

ان القضاء الجزائري مازال تنقصه الخبرة الكافية في مجال حل منازعات الإستثمار و ذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المتخصصين في مجال الإستثمار، هذا ما يجعل المستثمرين الأجانب أو الدول التي يحملون جنسيتها تشترط في أثناء المفاوضات على اتفاقيات الإستثمار، اللجوء في حالة حدوث نزاع الى التحكيم الدولي .

1 - ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، العدد السادس ،سنة2015 ، ص 76.

2 - كمال مجناح ،خير الدين سعدي ، المرجع السابق ، ص 50.

المطلب الثاني: حق اللجوء الى التحكيم الدولي لفض منازعات الاستثمار

كثيرا مايتم اللجوء الى التحكيم بوصفه وسيلة ودية لفض منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة وبين المستثمرين الأجانب و بصفة خاصة عندما تفشل المفاوضات بين الطرفين ويلجأ الاطراف المتنازعون الى التحكيم لأسباب عدة، تدفع الأطراف في عقود الدولة الى قبول التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المحتمل[1] قيامها بصدد تنفيذ او تفسير هذه العقود منها ما يتعلق بخوف المستثمر بنظم قضائية لا يعرفها و يجهل إجراءات التقاضي أمامها، بل ويخشون من انحياز القضاء الوطني للدولة و هو ما سنتعرض إليه من خلال التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار في (الفرع الأول) وموقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي في (الفرع الثاني).

الفرع: الأول: ا لتحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداعية لفض المنازعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة و ضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها و ما قد يترتب عنها من أثر في حركة رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة الى اقتناع الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة فعالة و بديلة لفض المنازعات الاستثمارية[2] أمام المحاكم الوطنية و هذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء للتحكيم التجاري الدولي[3] ، إذ يعد التحكيم ضمانة إجرائية لا تقل أهمية عن الضمانات الأخرى ، نظرا للمزايا المتعددة التي يوفرها للمستثمر الأجنبي من إمكانية اختيار تنفيذ الحكم التحكيمي،[4] فهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون و يسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة ،و يعرف الأستاذ فيليب فوشار التحكيم على أنه (اتفاقا لأطراف على عرض منازعتهم للفصل فيه على هيئة خاصة هم الذين يختارونها) كما عرفه جانب[5] من الفقه بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير.

1 - حفيظة السيد الحداد، الإتفاق على التحكيم في عقود الدولة، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001،ص06

2 - أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار ، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1990، ص07.

3 - وليد العماري، المرجع السابق، ص46،ص47.

4 - يزيد مهوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر ، مداخلة ألقيت بملتقى دولي بعنوان منظومة الاستثمار في الجزائر، بتاريخ 23 -24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، ص12.

5 - اسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 1999،ص164.

لذا أصبح إصرار المستثمر الأجنبي على اخضاع المنازعة الاستثمارية للتحكيم الدولي ضمانا في حد ذاته لحماية نفسه و أمواله من تعسف المحاكم الوطنية للدولة المضيفة و تفاديا للتعقيدات التي تتصف بها الاجراءات المتبعة أمامها من جهة و للميزة الهامة التي يتمتع بها التحكيم و المتمثلة في حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة[1].

الفرع الثاني : موقف المشرع من التحكيم :

نصت المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في مثل هذه المنازعات يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم في اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو اتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طرح تحكيم خاص[2] .

و يقينا من المشرع بأن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا اذا كان شرط التحكيم في بنوده أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و في مواده من 1039 الى 1061 أنه يبقى التحكيم الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار لذلك أصبح مبدأ اللجوء الى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب بحسب المشرع الجزائري[3].

1 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار، امام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2001 ، ص9.

2 - المادة 24 من القانون 16-09 ، المرجع السابق.

3 - كمال مجناح ، خير الدين سعدي،المرجع السابق ،ص52.

ملخص الفصل الثاني

في سبيل جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا و ملائمة، و ضمن التوجه الرامي الى تشجيع الإستثمار واستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي اعتمدت الجهات الوصية في الجزائر سلسلة من التدابير و الإجراءات مستهدفة تحديث الإطار التشريعي الناظم للاستثمارات وتقديم ضمانات لجلب المستثمر الأجنبي وتحفيزه بإصدار القانون 16-09 لإضفاء المرونة و الشفافية على مناخ الإستثمار و تعزيز القدرة التنافسية، بتقديم مجموعة من الضمانات القانونية والإدارية وكذا المالية وضمان اللجوء للقضاء الوطني والتحكيم الدولي كضمانات قضائية كل هذا لجذب المستثمرين و كسب ثقتهم حتى ترتفع معدلات النمو الاقتصادي و إشباع احتياجات الدولة الاقتصادية .

الخاتمة

الخـــاتمة:

من خلال بحثنا انتهينا الى ان المشرع الجزائري أقر بموجب قانون الاستثمار مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الأمن القانوني للمستثمر او ما يعبر عنه بالاستقرار القانوني والذي يزيد من طمأنينة المستثمرين ويشجع وينشط الاستثمارات ويساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار و إيجاد الآليات القانونية المحفزة والتي تكرست من خلال مختلف الضمانات التي تبث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي وتبدد مخاوفه من المخاطر التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري والتي تعتبر مساسا بحقوقه، كما أعطى ضمانات تسمح له باللجوء الى القضاء الجزائري كأصل واللجوء الى التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاع.

خلصنا بعد دراستنا لهذا الموضوع ان الدولة الجزائرية قد دأبت على خلق مناخ ملائم للاستثمار وبعد ان تمكنت السلطات العمومية من تحقيق ما يعرف اصطلاحا اقتصاديا بمناخ الاقتصاد الكلي وبناء سوق جزائري واسع النطاق إلا ان بيئة الاستثمار في الجزائر مازلت دون المستوى المطلوب لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة لان اغلبية المستثمرين الاجانب يتحفظون من بعض الاجراءات المتخذة لانها تشكل معوقات تواجههم خاصة ما تعلق بالتحويلات المصرفية وكذا البيروقراطية الادارية التي مازالت موجودة في الإدارة الجزائرية، لذلك نقترح جملة من الحلول على القائمين بموضوع الاستثمار في الجزائر قصد النهوض بالاقتصاد الوطني واعادة الاعتبار للأداة الاقتصادية الوطنية في المقام الاول والتخلص نهائيا من التبعية للريع البيترولي و تتمثل في مايلي:

- تعزيز قانون الاستثمار الساري المفعول بنصوص تنظيمية مناسبة لضمان التطبيق السليم لما جاء في مضمون مواده خاصة في مجال تحديد المفاهيم لبعض المصطلحات كالاستيلاء ونزع الملكية وكيفية التعويض عنهما.

- السهر على تحسين الأداء المرفقي والخدمي لدي الهيئات والجهات المختصة بالاستثمار لتوفير الاستقبال والتكفل الجيد والامثل بالمستثمرين الوطنيين والاجانب، وكذا تحسين المهارات الوظيفية والتقنية في مجال الاستثمار لموظفي هذه الإدارات.
- يجب وضع قوانين متكاملة ومتناسقة لها علاقة بالسياسة الاقتصادية والمالية ومع باقي مكونات ومحددات مناخ الاستثمار.
- اذا كانت الجزائر تهدف الى استقطاب الاستثمارات ينبغي على السلطات الوصية ان تضطلع بدورها الاساسي بتوفير بيئة اقتصادية وقانونية مستقرة، وتهيئة البنية التشريعية المشجعة للاستثمار، لان عدم استقرار القوانين يمكن ان يبعد المستثمرين الاجانب.
- إعطاء وسائل الإعلام دور رئيسي في ترقية وتطوير الاستثمار للتعريف والإشهار ونقل المعلومات إلى ما وراء البحار حول فرص الاستثمار في الجزائر.
- إزالة الصعوبات التي يدعي المستثمر الاجنبي مواجهتها في حالة وجود نزاع قضائي وذلك لا يكون إلا بإنشاء قضاء مرن وسريع البت في القضايا كما هو موجود في الدول المتقدمة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب:

1- أحمد عبد الحميد عشوش ، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار ، دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ،مصر سنة 1990.

2- احمد بن بله , قانون الاستثمارات , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2006 .

3- بشير سالم ربعي , النظام القانوني للتحكيم في عقود الاستثمار , دار وائل للنشر والتوزيع , الأردن 2018 .

4- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، امام مركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.

5- حفيظة السيد الحداد ، الإتفاق على التحكيم في عقود الدولة ،درا المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، سنة 2001.

6- خالد هشام، الحماية القانونية للاستثمارات الفردية، مؤسسات الشباب الجامعية، مصر،1988.

7- دريد محمود السامرائي , الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية, مركز دراسات الوحدة العربية , الطبعة الأولى , 2003.

8- سعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،1993.

9- صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2005.

10- عبد الستار احمد مجيد الحوري , الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية –دراسة مقارنه-' دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية 2013.

11-عبدالله عبدالكريم عبدالله , ضمانات الاستثمار في الدول العربية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , الأردن , 2008.

12-عبد العزيز قادري, الاستثمارات الدولية , التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات, دارهومة , الجزائر 2004.

13-عيبوط محند وعلي , الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري , دار هومة الجزائر , 2013.

14-عجة الجيلالي , الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات – دار الخلدونية , الجزائر , 2006.

15-عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن ،2010.

16-عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون(عربي ، فرنسي ،إنجليزي) عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، مصر،طبعة 1995.

17-لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار ، منشورات زين الحقوقية بيروت ، لبنان ،2008.

18-ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية،دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

19-هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1977.

ب/ المقالات والمجلات العلمية:

1- اسكندر أحمد ، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزائر ، المجلد 04،كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ،سنة 1999.

2- خالد محمد جمعة، انهاء الدولة المضيفة للاستثمار لاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الاجنبي – الطرق المشروعة، الشروط- مجلة الحقوق، العدد3،الكويت،1999.

3- شوقي جباري، محمد محجوب الحداد : (مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا –دراسة حالة تونس- ليبيا- مصر)،مجلة الإستراتيجية و التنمية، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، عبد الحميد بن باديس،مستغانم،الجزائر جانفي 2013.

4- عبد الهادي رياض سرمد، الإستيلاء المؤقت على العفارات، مجلة كلية الحقوق ، العدد2 ، المجلد 15، جامعة البحرين ، جويلية 2013.

5- علوي فاطمه , دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر , مجلة البشائر الاقتصادية , جامعة طاهري محمد , بشار , العدد 4, 2016 .

6- ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، العدد السادس، سنة2015.

ج/ المداخلات العلمية:

1- فؤاد بعيس , الأجهزة والهيئات المكلفة بتاطير عملية الاستثمار , مداخلة ألقيت في الملتقي الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في دول المغرب العربي , يومي 22 و 23 فيفري 2016 كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , الجزائر .

2- محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات و إشكاليات التطبيق، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون و الاقتصاد،جامعة الإمارات العربية المتحدة،21،20، سنة 2013.

3- يزيد ميهوب ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر ، مداخلة ألقيت بملتقى دولي بعنوان منظومة الاستثمارفي الجزائر، بتاريخ 23 -24 أكتوبر 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قالمة،الجزائر.

د / اطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية:

1- بلقاسم أمحمد, نوعية المؤسسات وجاذبية الاستثمار الأجنبي الى الجزائر , أطروحة دكتوراه، غير منشورة , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة وهران , الجزائر 2013 .

2- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2008.

3- نورالدين بوسهوة، المركز القانوني الاجنبي في القانونين الدولي والجزائري، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.

4- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، سنة 2015..

5- دريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، غير منشورة ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة2002.

6- لعماري وليد،الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة الجزائر سنة 2011،2010.

7- ليلى سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير،غير منشورة،كلية الحقوق،جامعة وهران الجزائر،سنة 2012.

8- نعيمة اوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010.
9- ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
10- فاطمة الزهراء قداوري , ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري , مذكرة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2015-2016.
11- فتيحة بوزيدي،دور الإدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،سنة2012-2013.
12- فارس بوكروح، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الأجنبية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،سنة 2016.
13- قلقول بلقاسم، الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضباف، المسيلة، الجزائر، سنة 2013-2014.
14- كمال مجناح , خيرالدين سعدي , ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري –دراسة تحليلية للقانون 09, مذكرة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعه محمد بوضياف , المسيلة -2016-2017
15- مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،سنة2017-2018.
16- محمد عماد ساسي , دور البنوك التجارية في تحفيز الاستثمار المحلي –دراسة حاله البنك الوطني الجزائري BNA فرع ورقله -944 , مذكره ماستر, غير منشوره , كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير , جامعه قاصدي مرباح ورقلة , الجزائر 2014 .
17- ناجوي يوسف , النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر , مذكره ماستر , جامعه محمد بوضياف المسيلة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , 2015-2016.
18- نصير عاشور،ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر،سنة 2010

هـ/ النصوص القانونية:

1- القانون 16-01 ، المتضمن الدستور، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
2- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 23-04-2008.

3- الامر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة سنة 2005.
4- القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 ل 3 غشت (أوت) 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار , ج ر ج ج العدد 46 , بتاريخ 3 أوت 2016 .
5- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 , المتضمن قانون الاستثمارات , ج. ر، العدد 53، سنة 1963 .
6- القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 , المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة , ج,ر العدد 35 المؤرخة في 32 أوت 1982.
7- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 102 يوليو 1988 متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية , العدد 28 , المؤرخة سنة 1988.
8- القانون رقم 86-13 , المؤرخ في 19 أوت 1986 , المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة , العدد 34 , المؤرخة سنه 1986 .
9- القانون رقم 90-10 المؤرخ 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض , ج ر العدد 14 , الصادرة 18 افريل 1990 الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 , المتعلق بالنقد والقرض , ج ر العدد 52 الصادرة 27 أوت 2003.
10- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج،ر، العدد 78،سنة 1975.
11- الامر 03-11، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالامر 10-04، جريدة رسمية، العدد 52، سنة 2003.
12- الأمر 66-284 , المؤرخ في 15 سبتمبر 1966, يتضمن قانون الاستثمارات , العدد 80, الصادر سنه 1966 .
13- الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/7/15 يعدل ويتمم الأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار , العدد 47 ,سنة 2006 .
14- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار , ج ر العدد 47 الصادرة في 2006 .
15- المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 , المؤرخ في 6 أكتوبر 2006, يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها , ج,ر العدد رقم 64 المؤرخة في 11 أكتوبر 2006 .

16-المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر، العدد16،سنة 2008.

17-المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993, يتعلق بترقية استثمار ج ر العدد 64 الصادرة سنة 1993.

18-المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993, يتعلق بترقية استثمار، ج ر ، العدد 64، الصادرة سنة 1993.

19-القرار المؤرخ 18-03-2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار واجراء تقديمه، ج.ر، العدد 31، المؤرخ في 24-05-2009.

و/ الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية تشجيع وظمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقفة في الجزائر بتاريخ 23-07-1990 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم90-420 مؤرخ في 22-12-1990 الجريدة الرسمية عدد6، بتاريخ 6-2-1991.

ز/ المو اقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الصناعة تم زيارته بتاريخ 21 مارس 2019 على الساعة 11:20 . **www.ndipi .gov.dz**

2- الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم زيارته بتاريخ 13 فيفري 2019 على الساعة 10:05. **WWW.andi.dz**

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Guide fiscal de linerstissur en algerien,2017,ministere de finances,D.G.I.
2- Carreau dominique, flory thieb aut juillard batrick investissement, repertoire international, dollaz, paris, 1998.
3- Maitre Brahimi:la promotion de l'investissement ètranger en Algèrie: le nouveau dispositif article juridiquepubliè le 02/03/2019 sur le site www.legvx.fr.
4- Goel bergsman-xlafng shen, linvestissement direct etrangeer dans les pays en developpement, progres et obstracles –revue finences et developpement N 1, vol 32, MARS 1995.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكروتقدير	
مقدمة	6
الفصل الأول: ماهية الاستثمار	11
تمهيد	12
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار	13
المطلب الأول: تعريف الاستثمار	13
الفرع الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاستثمار	13
الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي والقانوني للاستثمار	14
الفرع الثالث: مفهوم الأمن القانوني للمستثمر وأهميته	16
المطلب الثاني: تطور الأنظمة القانونية للاستثمار	17
الفرع الأول: قوانين ما قبل الإصلاحات الاقتصادية	17
الفرع الثاني: قوانين ما بعد الإصلاحات الاقتصادية	20
المبحث الثاني: أجهزة متابعة الاستثمارفي الجزائر	22
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	22
الفرع الأول: إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	23
الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	24
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار	25
الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار	25
الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار	26
الفصل الثاني: توفير المناخ الملائم للاستثمار	28
تمهيد	29
المبحث الأول: الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر	30
المطلب الأول: الضمانات القانونية والإدارية	30
الفرع الأول: الضمانات القانونية	30

الفرع الثاني: الضمانات الإدارية	35
المطلب الثاني: الضمانات المالية	38
الفرع الأول: ضمان التعويض في حال نزع الملكية	38
الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عن الاستثمار	44
المبحث الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار	49
المطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء الوطني	49
الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار	49
الفرع الثاني: مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار	50
المطب الثاني: حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض منازعات الاستثمار	51
الفرع الأول: التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار	51
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي	52
الخاتمة	55
قائمة المصادروالمراجع	58
فهرس المحتويات	66
الملخص	68